

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما جاء في المادة الثانية عشرة منها

وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة

أعدتها الأمانة

أولاً - مقدمة

١- قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس في الفقرة ٢٢ من تقريرها (BWC/CONF.VI/PC/2) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وكان المطلوب أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير. وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة عملاً بهذا الطلب.

ثانياً - تاريخ تدابير بناء الثقة

٢- اتفقت الدول الأطراف على مفهوم تدابير بناء الثقة ومحتواها العام أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ١٩٨٦، حيث حددت أربعة تدابير لبناء الثقة. ولم يحدد المؤتمر أساليب تقديم المعلومات ولا الاستثمارات التي تُقدم بموجبها ولكنه أنشأ لهذا الغرض "اجتماعاً مخصصاً لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات" انعقد في عام ١٩٨٧. وقد أعاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ١٩٩١ دراسة تدابير بناء الثقة واتفق على تعديلها وتوسيعها. ودرس المؤتمر الاستعراضي الرابع أيضاً تدابير بناء الثقة بيد أنه لم يُدخل عليها أي تعديلات.

ألف - المؤتمر الاستعراضي الثاني (٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

٣- وافق المؤتمر الاستعراضي الثاني (انظر BWC/CONF.II/13) "وهو يضع ... في اعتباره أحكام المادة الخامسة والمادة العاشرة، وتصميماً منه على دعم سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكامها" على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تقوم على أساس التعاون المتبادل بتنفيذ التدابير التالية، بغية منع أو تقليل حدوث أية أوجه غموض وشكوك وشبهات، وبغية تحسين التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية". وكانت "التدابير التالية" التي صارت تُعرف باسم تدابير بناء الثقة هي:

١٠ - تدبير بناء الثقة ألف - تبادل البيانات، بما في ذلك الاسم والموقع والنطاق والوصف العام للأنشطة، عن مراكز البحوث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة الوطنية أو الدولية العالية جداً الموضوعة للقيام، لأغراض مُصرَّح بها، بمعالجة مواد بيولوجية تنطوي على خطر كبير على الفرد والمجتمع، أو التي هي متخصصة في أنشطة بيولوجية مُصرَّح بها تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية؛

١١ - تدبير بناء الثقة باء - تبادل المعلومات عن جميع ضروب تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات والتي تبدو خارجة عن النمط العادي فيما يتعلق بنوع الحادثة أو تطورها أو مكانها أو توقيتها. وإذا أمكن ذلك، ستشتمل المعلومات المقدمة على بيانات عن نوع المرض، والمنطقة المصابة به على وجه التقريب، وعدد حالات الإصابة به؛

١٢ - تدبير بناء الثقة جيم - تبادل المعلومات بشأن التشجيع على نشر نتائج البحوث البيولوجية المتصلة اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، في الجرائد العلمية المتاحة بوجه عام للدول الأطراف، وكذلك التشجيع على أن تُستخدم للأغراض المُصرَّح بها للمعارف المكتسبة في هذه البحوث؛

١٣ - تدبير بناء الثقة دال - تبادل المعلومات بشأن التشجيع النشط للاتصالات بين العلماء الذين يضطلعون ببحوث بيولوجية تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، بما في ذلك عمليات التبادل من أجل إجراء بحوث مشتركة على أساس متفق عليه بين الأطراف.

٤ - ولم يذهب المؤتمر الاستعراضي الثاني أبعد من هذا الموجز في تناوله لنوع المعلومات التي ينبغي تبادلها، بيد أنه قرر "عقد اجتماع مخصص للخبراء العلميين وتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات عن طريق القيام، ضمن جملة أمور، بوضع استمارات مناسبة تستخدمها الدول الأطراف لتبادل المعلومات المتفق عليها في هذا الإعلان الختامي، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد". وقد تقرر أن يجتمع هذا الفريق في جنيف في الفترة من ٣١ آذار/مارس حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، وأن يحيط الدول الأطراف علماً بنتائج عمله بعد ذلك مباشرة.

٥ - وأنشأ المؤتمر الاستعراضي الثاني أيضاً آلية مؤقتة تتيح تبادل المعلومات إلى حين تقرير الأساليب. وحث المؤتمر الدول الأطراف على تطبيق هذه التدابير الأربعة فوراً وإبلاغ البيانات المتعلقة بذلك إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كما طلبت إلى هذه الإدارة أن تتيح ما تتلقاه من معلومات لجميع الدول الأطراف.

باء - الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات (٣١ آذار/مارس - ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧)

٦ - شارك ممثلون من ٣٩ دولة طرفاً في هذا الاجتماع، كما كان خبير من منظمة الصحة العالمية متاحاً للإجابة عن الأسئلة التقنية. وقد سجّل التقرير الذي صدر عن الاجتماع (BWC/CONF.II/EX/2) عدداً من التفاهات والاتفاقات تفصّل أساليب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة. وقد تضمنت الاتفاق على ما يلي:

١٠ ينبغي أن تُقدّم جميع المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر وأن تُرسل إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومن ثمّ تحوّل على وجه السرعة، بالشكل الذي وردت به، إلى جميع الدول الأطراف؛

٢٠ ينبغي أيضاً إتاحة المعلومات لمنظمة الصحة العالمية؛

٣٠ ينبغي أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات بأسرع ما في الإمكان وأن يُرسل إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛

٤٠ ينبغي أن تُقدم المعلومات اللاحقة المطلوب توفيرها على أساس سنوي في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وأن تغطي السنة التقويمية السابقة.

٧- وقد اتفق الاجتماع على مبادئ توجيهية بشأن ما يشمله كل تدبير وبشأن نوع المعلومات المقدمة بالنسبة لكل تدبير: فمثلاً، أي نوع من مراكز البحوث يتعين إدراجها في تدبير بناء الثقة ألف، وما الذي يشكل تفشياً لمرض "يخرج عن النمط العادي" وبالتالي ينبغي إدراجه في تدبير بناء الثقة باء. وقد أعد الاجتماع استمارات معيارية لتدابير بناء الثقة ألف وباء ودال (لم يجرِ إعداد أي استمارة لتدبير الثقة جيم).

٨- وجرّت أيضاً مناقشة الآثار المالية المترتبة على عملية تدابير بناء الثقة. ولاحظ التقرير أنه في حين رجا قرار الجمعية العامة ٥٨/٤١ ألف (١٩٨٦) الأمين العام "أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي" للمؤتمر الاستعراضي الثاني، فقد أعلنت أمانة الأمم المتحدة "أنه لن تترتب على هذه الخدمات والمساعدة آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن جميع التكاليف المتصلة بها ستفنيها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الثاني"^(١). وهكذا فإن الموقف غير واضح إلى حد ما: فالأمم المتحدة لن تدفع أي تكاليف مرتبطة بسريان تدابير بناء الثقة من ميزانيتها العادية، ولكن في الوقت نفسه لم تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية صراحة بتحمل هذه التكاليف. (انظر القسم الخاص بسريان تدابير بناء الثقة أدناه لمزيد من المعلومات عن الحالة المالية).

جيم - المؤتمر الاستعراضي الثالث (٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

٩- عملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي الثاني، درس المؤتمر الاستعراضي الثالث فعالية تدابير بناء الثقة. ولهذا الغرض، لاحظت الدول الأطراف أهمية العملية واعترفت بتبادل المعلومات الذي جرى بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩١. وقد سُلِّط مزيد من الضوء على أهمية تدابير بناء الثقة وذلك عندما ذُكرت، لأول مرة، في الإعلان الرسمي الذي افتتح الإعلان الختامي لهذا المؤتمر. حيث أعلنت الدول الأطراف رسمياً:

"تصميمها على تعزيز تنفيذ وفعالية الاتفاقية وعلى مواصلة تقوية سلطتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة".

(١) مذكرة من الأمانة، A/C.1/41/9.

وجرى حث جميع الدول الأطراف على تقديم المعلومات لجولات تبادل المعلومات المقبلة. وجرى توجيه نداء خاص إلى الدول الأطراف التي لم تشارك في المؤتمر الاستعراضي الثالث لكي تشارك في تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها.

١٠ - وقد تمخض استعراض تدابير بناء الثقة عن عدد من الاقتراحات لإجراء تعديلات، حظى عدة منها بتوافق الآراء. وجاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث (BWC/CONF.III/23) ما يلي:

"بغية التشجيع على زيادة المشاركة ومواصلة تدعيم عملية تبادل المعلومات، يوافق المؤتمر على أن يؤكد من جديد تلك التدابير التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي الثاني مع إجراء التحسينات التالية: يضاف إعلان بشأن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه"؛ يعدل ويوسع تبادل البيانات بشأن مراكز البحوث والمختبرات؛ يعدل تبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات؛ يعدل إجراء التعزيز النشط للاتصالات؛ وتضاف ثلاثة تدابير جديدة من تدابير بناء الثقة عنوانها "إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى"، و"إعلان الأنشطة السابقة في برامج أعمال البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية"، و"إعلان مرافق إنتاج اللقاحات".

وقد حددت هذه التعديلات مجموعة تدابير بناء الثقة الراهنة والتي تشمل:

- ١٠ استمارة إعلان بشأن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه"؛
- ٢٠ تدبير بناء الثقة ألف: مراكز البحوث والمختبرات وبرامج البحوث والتنمية في مجال الوقاية البيولوجية:
 - الجزء ١: تبادل البيانات بشأن مراكز البحوث والمختبرات؛
 - الجزء ٢: تبادل المعلومات بشأن البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛
- ٣٠ تدبير بناء الثقة باء: تبادل المعلومات عن تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات؛
- ٤٠ تدبير بناء الثقة جيم: التشجيع على نشر النتائج وتعزيز الاستفادة من المعرفة؛
- ٥٠ تدبير بناء الثقة دال: التشجيع النشط على الاتصالات؛
- ٦٠ تدبير بناء الثقة هاء: إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى؛
- ٧٠ تدبير بناء الثقة واو: إعلان الأنشطة السابقة في برامج أعمال البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛
- ٨٠ تدبير بناء الثقة زاي: إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

١١- وقد قام المؤتمر الاستعراضي الثالث بتحديث الاستثمارات المستخدمة في تقديم المعلومات والبيانات بما يتماشى مع هذه التغييرات، كما قام بتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات التي ينبغي توفيرها (أدمجت المبادئ التوجيهية في الاستثمارات). وترد هذه الاستثمارات، التي لم يطرأ عليها تغيير منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

١٢- وقد أعاد المؤتمر التأكيد على أنه ينبغي إرسال المعلومات المقدمة باستخدام الاستثمارات الجديدة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل على أن تغطي السنة التقييمية السابقة.

١٣- ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن الإجراءات الجديدة والمنقحة ستضيف مزيداً من المهام لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وتلقي عبئاً أكبر على وقتها. ونتيجة لذلك طُلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخصص موارد الموظفين اللازمة وغير ذلك من متطلبات إدارة شؤون نزع السلاح في حنيف للمساعدة على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية. وطُلب إلى الأمين العام أيضاً أن يتسلم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبقرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث وأن يجمعها ويتيحها للدول الأطراف. وقد اقترح أن نظام قاعدة بيانات حاسوب إدارة شؤون نزع السلاح يمكن أن ييسر هذا العمل.

دال - المؤتمر الاستعراضي الرابع (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

١٤- تكرر إعلان التزام الدول الأطراف بعملية تدابير بناء الثقة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع (BWC/CONF.IV/9) الذي استُهل بإعلان الدول الأطراف رسمياً:

"تصميمها على تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها ومواصلة تقوية سلطاتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة ... التي اتفق عليها المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث".

ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، استعرض المؤتمر الاستعراضي الرابع فعالية تدابير بناء الثقة. ورحبت الدول الأطراف بتبادل المعلومات الذي يجري في إطار تدابير بناء الثقة. وجرى ملاحظة الأهمية المتصلة لتدابير بناء الثقة، وكذلك مساهمتها في تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ومع ذلك جرى الاعتراف بأن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين. وسلم المؤتمر الاستعراضي الرابع بأن المشاركة في تدابير بناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لم تكن عالمية، وأن الاستجابات لم تكن جميعها سريعة أو كاملة. وفي هذا الصدد اعترفت الدول الأطراف بالمصاعب التقنية التي عانتها بعض الدول الأطراف فيما يتعلق بإعداد استجاباتها لتدابير بناء الثقة. وحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تقدم في المستقبل إعلانات كاملة وفي الوقت المناسب.

١٥- ولاحظ المؤتمر أيضاً أن الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤ يقوم، كجزء من عمله، بالنظر في دمج التدابير الحالية واللاحقة المعززة لبناء الثقة والشفافية، حسب الاقتضاء، في نظام لتعزيز الاتفاقية. وربما كان هذا العمل المتواصل للفريق المخصص هو السبب الرئيسي لعدم إدخال المؤتمر الاستعراضي الرابع أي تغييرات على تدابير بناء الثقة.

هاء - المؤتمر الاستعراضي الخامس (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

١٦- على عكس المؤتمرات الاستعراضية السابقة، لم يعتمد المؤتمر الاستعراضي الخامس إعلاناً ختامياً. ونتيجة لذلك لم يتخذ أي مقررات بشأن تدابير بناء الثقة.

ثالثاً - سريان تدابير بناء الثقة

١٧- تفرض العملية السنوية لتقديم المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتجميعها وتوزيعها متطلبات تشغيلية على الدول الأطراف وعلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بوصفها المؤسسة الداعمة، على حد سواء.

ألف - التزامات الدول الأطراف

١٨- كما لوحظ أعلاه، يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بياناً عن تدابير بناء الثقة كل عام، حتى وإن كانت تعلن فيه أنه ليس لديها شيء يستوجب الإعلان عنه أو أنه لا جديد يستوجب الإعلان عنه. وينبغي في هذه البيانات استخدام استمارات تدابير بناء الثقة (BWC/CONF.III/23)، المرفق بالإعلان الختامي، الملحق بهذه الوثيقة بوصفه المرفق الأول). والاستمارات الفارغة تحتوي على ١٩ صفحة وتتضمن فراغات لتسجيل البيانات. ويمكن إلحاق صفحات إضافية عند الاقتضاء. وتُستهل الاستمارات بإعلان ابتدائي يتيح للدول الأطراف أن تبين إذا كان لديها "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" لكل من المجالات السبعة المغطاة. وينبغي أن تقدم البيانات التي تغطي السنة التقويمية السابقة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بحلول ١٥ نيسان/أبريل سنوياً. ويمكن تقديم البيانات، وهي بالفعل تُقدم، بأي من لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولا يوجد في الوقت الراهن إلزام بتسمية مركز اتصال وطني للتعامل مع تدابير بناء الثقة.

باء - دور إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

١٩- حسب التفويض الممنوح بموجب مقررات المؤتمرات الاستعراضية، تتلقى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة من الدول الأطراف، وتجمعها "بالشكل الذي ترد به" (أي دون ترجمة أو تحرير أو تشكيل أو أي تعديل آخر) في وثيقة واحدة. ومن ثم تُطبع هذه الوثيقة، التي يتجاوز حجمها عادة ١٠٠٠ صفحة وتتضمن خليطاً من جميع اللغات الرسمية الست، وتوزع على البعثات الدائمة للدول الأطراف في نيويورك وجنيف. وتتلقي كل بعثة دائمة في كل مدينة نسخة واحدة؛ ويجري إجمالاً طباعة ٣٥٠ نسخة. ويجري التوزيع عامة في شهر أيلول/سبتمبر. وتُنشر البيانات المتأخرة الواردة من الدول الأطراف في وثائق إضافية تُنتج وتُوزع بالطريقة نفسها: في المتوسط، تنشر وثيقتان إضافيتان كل عام. ويتضمن المرفق الثاني (بالإنكليزية فقط) قائمة بوثائق تدابير بناء الثقة التي صدرت حتى اليوم.

٢٠- وقد ألح المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى أنه ينبغي تقديم بيانات تدابير بناء الثقة وإعدادها في جنيف، بيد أنه نظراً لتوزع موارد إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من الموظفين آنذاك، أُعدت بيانات تدابير بناء الثقة في أول الأمر في نيويورك، واستمر هذا الترتيب بعد ذلك.

٢١- وطبقاً للتفويض الراهن، ليس من سلطة إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح صراحة أن تبعث برسائل تذكيرية أو تتابع البيانات المتأخرة أو غير المقدمة أو توفر المساعدة للدول الأطراف في إكمال وتقديم

بياناتها. ولكن، عملياً، تسدي أمانة اجتماعات الاتفاقية في فرع جنيف لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بعض المشورة لهذا الغرض، كما وضعت مبادئ توجيهية أساسية لاستكمال الاستثمارات متاح في موقعها: <http://www.unog.ch/bwc>.

٢٢- وقد أصدرت الدول الأطراف تفويضاً بتوزيع بيانات تدابير بناء الثقة على الدول الأطراف وإتاحتها لمنظمة الصحة العالمية. وليست هناك مقررات صريحة اتخذتها الدول الأطراف بمنع إتاحة بيانات تدابير بناء الثقة لأي شخص آخر، ولا إفادة بما إذا كان محتوى هذه البيانات سرياً أو خاصاً أو متاحاً دون قيود. وتتيح بعض الدول الأطراف بياناتها المتعلقة بتدابير بناء الثقة مجاناً على شبكة الإنترنت، في حين ترفض دول أطراف أخرى طلبات صريحة لإتاحة بياناتها دون قيود. ورغم عدم وجود توجيه مباشر من الدول الأطراف بشأن هذه المسألة، فإن إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تعامل بيانات تدابير بناء الثقة كما لو كانت اتصالات بين الحكومات ولا تتيحها لغير الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية. ومع ذلك يمكن الاطلاع على وثائق تدابير بناء الثقة في مكتبة إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كما أن الإدارة لا سيطرة لها بطبيعة الحال على ما تفعلهفرادى الدول الأطراف بوثائق تدابير بناء الثقة متى جرى توزيعها.

٢٣- ولا تقوم إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بتحليل بيانات تدابير بناء الثقة، ونظراً لتفاوت أشكال البيانات ولغايتها، تقوم فقط بتجميع الإحصاءات الأساسية للغاية عن المشاركة. وحتى الآن يُعد في العادة جدول تجميعي بعدد البيانات المتلقاة كوثيقة معلومات أساسية للمؤتمرات الاستعراضية.

٢٤- وكما لوحظ أعلاه، لم تكن هناك قط مخصصات مالية صريحة لدعم سريان تدابير بناء الثقة. وقد أعلنت الأمم المتحدة بوضوح أن الدول الأطراف في الاتفاقية ستتحمل أي تكاليف، واعترفت الدول الأطراف بهذا (انظر تقرير فريق الخبراء المخصص، BWC/CONF.II/EX/2). بيد أن الدول الأطراف لم تقرر قط دفع مثل هذه التكاليف فعلاً، بل والواقع أن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث يبدو وكأنه يتوقع أن الموارد اللازمة ستتاح داخل إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وهذا هو ما يحدث بالفعل، حيث تحملت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التكاليف الكاملة لإنتاج بيانات تدابير بناء الثقة وتوزيعها منذ البداية. وهذا الوضع مريب لأنه لا يوجد بند معتمد رسمياً في ميزانية الأمم المتحدة لدعم هذا النشاط.

جيم - المشاركة

٢٥- ظل مستوى المشاركة في بيانات تدابير بناء الثقة منخفضاً نسبياً، وغالبية الدول الأطراف لا تشارك بانتظام. وفي حين أن ٩٦ دولة طرفاً شاركت على الأقل مرة واحدة^(٢)، ففي أغلب السنوات يتراوح عدد الدول الأعضاء التي تقدم بيانات بين ٤٠ و ٥٠ دولة فقط. ويبين المرفق الثالث (بالإنكليزية فقط) بيانات في شكل جداول تبين أعداد الدول الأطراف المشاركة في تقديم بيانات تدابير بناء الثقة كل عام منذ آخر مؤتمر استعراضي، وكل عام منذ الأخذ بهذه التدابير في عام ١٩٨٧.

(٢) يشمل هذا الرقم الدول الأطراف الحالية التي شاركت كجزء من دولة سابقة. فعلى سبيل المثال، حُسبت الدول التي كانت تشكل في الماضي يوغوسلافيا كدول مشاركة، لأن يوغوسلافيا ككل كانت مشاركة.

المرفق الأول

الاستمارات المتفق عليها لتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة*

تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تقدم جميع الدول الأطراف الحاضرة الإعلان التالي:

- ١ - استمارة الإعلان عن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه"
الواجب استعمالها في تبادل المعلومات

التدبير	لا شيء يستوجب الإعلان عنه	لا جديد يستوجب الإعلان عنه
ألف، القسم ١	☐	☐
ألف، القسم ١٢	☐	☐
ألف، القسم ٢٢	☐	☐
ألف، القسم ٣٢	☐	☐
باء ١	☐	☐
باء ٢	☐	☐
جيم	☐	☐
دال	☐	☐
هاء	☐	☐
واو	☐	☐
زاي	☐	☐

(يرجى وضع علامة في المربع المناسب (المربعات المناسبة) بالنسبة لكل تدبير)

التاريخ: _____

الدولة الطرف في الاتفاقية: _____

* مستنسخة من مرفق الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، BWC/CONF.III/23.

٢- التدبير "ألف" لبناء الثقة

القسم ١: تبادل البيانات عن مراكز البحوث والمختبرات

تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"تبادل البيانات، بما في ذلك الاسم والموقع ونطاق الأنشطة ووصف عام لها، التي تتعلق بمراكز البحوث والمختبرات التي تستوفي مستويات سلامة عالية جداً على الصعيد الوطني أو الدولي لتداول المواد البيولوجية، ذات الأغراض المباحة، والتي تمثل درجة عالية من المخاطر الفردية أو المجتمعية، أو التي تخصص في الأنشطة البيولوجية المباحة والمتصلة مباشرة بالاتفاقية".

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على أنه ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن كل مرفق يقع في أراضيها أو يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، وتكون به أي مختبرات تطبق أقصى درجة للاحتواء وتفي بالمعايير الموضوعة لمثل هذه المختبرات على النحو الموضح في دليل منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣ بشأن السلامة الحيوية في المختبرات، من قبيل المختبرات التي حدد لها مستوى السلامة الحيوية رقم ٤ (BL4) أو P4 أو مستويات مكافئة.

الاستمارة ألف، القسم ١

تبادل البيانات عن مراكز البحوث والمختبرات^(١)

- ١- اسم (أسماء) المرفق^(٢)

- ٢- المنظمة أو الشركة العامة أو
الخاصة المسؤولة

- ٣- الموقع والعنوان البريدي

- ٤- مصدر (مصادر) تمويل النشاط المبلغ عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان النشاط يمول بالكامل أو جزئياً
من وزارة الدفاع

- ٥- عدد وحدات الاحتواء الأقصى^(٣) في مركز البحوث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى حجم كل منها (م)^٢

- ٦- في حالة عدم وجود وحدات احتواء أقصى، يبين أعلى مستوى للحماية

- ٧- نطاق الأنشطة ووصف عام لها، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات الدقيقة و/أو التكسينات حسب
الاقتضاء

- (١) تحدد بصورة مستقلة وحدات الاحتواء وهي وحدات ثابتة لمعالجة المرضى تشكل جزءاً لا يتجزأ من المختبرات.
- (٢) يرجى بالنسبة للمرافق التي تضم وحدات للاحتواء الأقصى والتي تشارك في البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، ذكر اسم المرفق مع بيان أنه "معلن عنه وفقاً للاستمارة ألف، القسم ٣٢".
- (٣) وفقاً لدليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية في المختبرات، أو ما يعادله.

القسم ٢: تبادل المعلومات عن البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تنفذ الدول الأطراف ما يلي:

في سبيل زيادة شفافية البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، تعلن الدول الأطراف ما إذا كانت تنفذ مثل هذه البرامج أم لا. واتفقت الدول الأطراف على أن تقدم سنوياً معلومات مفصلة عن برامج البحث والتطوير التي تنفذها في مجال الدفاع البيولوجي، بما في ذلك ملخصات عن أهداف وتكاليف الأعمال التي يقوم بها المتعاقدون وفي سائر المرافق. وفي حالة عدم تنفيذ برنامج للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، يقدم تقرير "صفرى".

تقدم الدول الأطراف إعلانات وفقاً للاستمارات المرفقة، التي تتطلب المعلومات التالية:

١ - هدف وملخص أنشطة البحث والتطوير الجارية مع بيان ما إذا كان العمل يجري في المجالات التالية: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة؛

٢ - ما إذا كانت تستخدم مرافق تعاقدية أو مرافق غير دفاعية أخرى، وإجمالي التمويل الذي يقدم لهذا الجزء من البرنامج؛

٣ - التركيب التنظيمي للبرنامج وعلاقات التبليغ فيه؛

٤ - المعلومات التالية فيما يتعلق بمرافق الدفاع وغيره من المرافق الحكومية الأخرى التي تركز فيها أعمال البحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي:

(أ) الموقع؛

(ب) مسطحات الطوابق (بالمتر المربع) في المرافق، بما في ذلك المسطحات المخصصة لمختبرات المستويات BL2 و BL3 و BL4؛

(ج) إجمالي عدد الموظفين المستخدمين، بمن فيهم الذين يتعاقدون للعمل المتفرغ لمدة تزيد على ستة شهور؛

(د) أعداد الموظفين المبلغ عنهم في البند (ج) موزعة حسب الفئات التالية: مدنيون، عسكريون، باحثون علميون، تقنيون، مهندسون، موظفو دعم وموظفون إداريون؛

(هـ) قائمة بالتخصصات العلمية للموظفين العلميين/المهندسين؛

(و) مصدر التمويل ومستوى التمويل في المجالات الثلاثة التالية: البحث والتطوير، الاختبار، التقييم؛

(ز) سياسة النشر وقائمة بالبحوث والتقارير المتاحة للجمهور.

الاستمارة ألف، القسم ٢٠١٢

إعلان البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

هل هناك برنامج وطني لأعمال البحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي داخل إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؟ تتضمن أنشطة مثل هذا البرنامج الاتقاء، ودراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة.

نعم/لا

إذا كان الجواب على (١) بنعم، تستوفي بيانات الاستمارة ألف، القسم ٢٠١٢ التي تقدم وصفاً للبرنامج.

الاستمارة ألف، القسم ٣٢٠٢

البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

الوصف

- ١ - تبين أهداف البرنامج وطريقة تمويله وتلخص أهم أنشطة البحث والتطوير التي تنفذ في البرنامج. وتتضمن المجالات التي يتناولها الوصف: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة.
- ٢ - يبين إجمالي تمويل البرنامج ومصدره.
- ٣ - هل تنفذ بعض جوانب هذا البرنامج بموجب عقد مع الصناعة أو مؤسسات أكاديمية أو في مرافق أخرى غير دفاعية؟

نعم/لا

- ٤ - إذا كان الجواب نعم، ما هي النسبة من إجمالي اعتمادات البرنامج التي تصرف في هذه المرافق المتعاقدة أو المرافق الأخرى؟
- ٥ - تلخص أهداف ومجالات بحوث البرنامج التي يؤديها متعاقدون أو تؤدي في المرافق الأخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٤.
- ٦ - يقدم مخطط للهيكل التنظيمي للبرنامج وعلاقات التبليغ (بما في ذلك المرافق المشاركة في البرنامج كل على حدة).
- ٧ - يقدم إعلان وفقاً للاستمارة ألف، القسم ٣٢٠٢ عن كل مرفق، حكومي أو غير حكومي، تخصص نسبة كبيرة من موارده للبرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، داخل إقليم الدولة صاحبة الإبلاغ أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

الاستمارة ألف، القسم ٢`٣

البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

المرفق

تستوفي استمارة عن كل مرفق معلن عنه وفقاً للفقرة ٧ من الاستمارة ألف، القسم ٢`٢.

في المرفق المتقاسمة تقدم المعلومات التالية وذلك فيما يتعلق بالجزء المخصص للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي فحسب.

١- ما اسم المرفق؟

٢- أين يقع (يذكر العنوان والموقع الجغرافي كلاهما)؟

٣- مسطح المساحات المختبرية تبعاً لمستوى الاحتواء:

المستوى BL2 _____ (متر مربع)

المستوى BL3 _____ (متر مربع)

المستوى BL4 _____ (متر مربع)

إجمالي مساحة المختبر _____ (متر مربع)

٤- الهيكل التنظيمي لكل مرفق

١` إجمالي عدد الموظفين _____

٢` توزيع الموظفين _____

عسكريين _____

مدنيون _____

٣` توزيع الموظفين تبعاً للفئات:

باحثون علميون _____

مهندسون _____

تقنيون _____

موظفون إداريون وموظفو دعم _____

- ٤٠ قائمة بالتخصصات العلمية الممثلة في الموظفين العلميين/الهندسيين
- ٥٠ هل موظفو التعاقد يعملون في المرفق؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو عددهم تقريباً؟
- ٦٠ ما هو (هي) مصدر (مصادر) تمويل العمل الذي يجري في المرفق، بما في ذلك بيان ما إذا كان النشاط يمول بالكامل أو جزئياً بواسطة وزارة الدفاع؟
- ٧٠ ما هي مستويات تمويل المجالات البرنامجية التالية:
- البحث
- التطوير
- الاختبار والتقييم
- ٨٠ صف بإيجاز سياسة المرفق في مجال النشر:
- ٩٠ تقدم قائمة بالبحوث والتقارير المتاحة للجمهور من بين ما صدر عن الأعمال خلال الشهور الـ ١٢ الأخيرة. (تدرج أسماء المؤلفين وعناوين الدراسات، والمراجع الكاملة).
- ٥ - صف بإيجاز أعمال الدفاع البيولوجي التي أجريت بالمرفق، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات الدقيقة* و/أو التكسينات التي درست، وكذلك الدراسات الخارجية للإيروسولات البيولوجية.

* بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

٣- التدبير "باء" لبناء الثقة:

تبادل المعلومات بشأن تفشيّات الأمراض المعدية والأحداث المشابهة التي تسببها التوكسينات

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

تبادل المعلومات بشأن تفشيّات الأمراض المعدية والأحداث المشابهة التي تسببها التوكسينات، وبشأن جميع الأحداث التي تبدو أنها تحيد عن النمط الطبيعي فيما يتعلق بنوع الحدث، أو تطوره أو مكانه أو زمن وقوعه. ويجب أن تتضمن المعلومات التي تقدم عن الأحداث التي تحيد عن النمط الطبيعي، حالما يكون ذلك متاحاً، بيانات عن نوع المرض، والمساحة المتأثرة بالتقريب، وعدد الحالات.

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على التعريف التالي:

إن التفشي أو الوباء هو حدوث عدد كبير بشكل غير عادي أو غير متوقع من حالات مرض أو حدث متصل بالصحة في مكان معين وزمن معين. وتختلف أعداد الحالات التي تعتبر غير عادية تبعاً للمرض أو الحدث والمجتمع المعني.

وعلاوة على ذلك، أشير إلى التعاريف التالية:

يُعرّف وباء المرض المعدّي بأنه حدوث عدد كبير بشكل غير عادي أو غير متوقع من حالات مرض معروف أو يشك في أنه من أصل معد بالنسبة لمكان معين وزمن معين. وهو عادة حالة تتطور بسرعة ويتطلب استجابة سريعة (وثيقة داخلية لمنظمة الصحة العالمية CDS/Mtg/82.1).

وحدوث حالات مرض أو سلوك معين يتصل بالصحة، أو أي أحداث أخرى تتصل بالصحة، في مجتمع أو منطقة ما، بشكل يتجاوز بوضوح ما هو متوقع عادة. ويحدد بدقة المجتمع أو المنطقة، والفترة الزمنية التي تحدث فيها الحالات. ويختلف عدد الحالات الذي يبين وجود وباء ما تبعاً للعامل المسبب، وحجم ونوع السكان المعرضين، والخبرة السابقة أو عدم وجود تعرض سابق للمرض، وزمن ومكان الحدث: لذلك فإن الوبائية شيء نسبي بالمقارنة مع التواتر العادي للمرض في المنطقة نفسها بين السكان المعنيين، في نفس الفصل من السنة. ويتطلب ظهور حالة واحدة من مرض سار لم يكن موجوداً لفترة طويلة بين مجموعة سكانية ما أو الغزو الأول لمرض لم يعرف من قبل في تلك المنطقة الإبلاغ عنه فوراً وإجراء استقصاء ميداني كامل: وظهور حالتين من هذا المرض تترافقان في الزمن والمكان يمكن أن يكون دليلاً كافياً لاعتباره وباءً. (J.M. Last, A Dictionary of (Epidemiology, Oxford University Press, New York, Oxford, Toronto, 1983).

واتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي:

١- في تعيين ما يشكل تفشياً يوصى بأن تسترشد الدول الأطراف بما ذكر أعلاه.

٢- نظراً لعدم وجود معايير عالمية لما يمكن أن يشكل حوداً عن النمط العادي، اتفقت الدول الأطراف على أن تستخدم نظم التبليغ الوطنية القائمة استخداماً كاملاً فيما يتعلق بأمراض الإنسان وكذلك أمراض الحيوان والنبات، حيثما أمكن، والنظم القائمة في إطار منظمة الصحة العالمية، وذلك لتقديم تحديث سنوي للمعلومات الأساسية عن الأمراض التي تسببها الكائنات التي تستوفي معايير مجموعات المخاطر الثانية والثالثة والرابعة وفقاً للتصنيف الوارد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات الصادر في عام ١٩٨٣، والتي لا يشكل حدوثها في مناطقها بالضرورة حوداً عن الأنماط العادية*.

٣- ويعتبر تبادل البيانات عن التفشيات التي يبدو أنها تحيد عن النمط العادي ذا أهمية خاصة في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تحديد سبب التفشي بسرعة أو يصعب تشخيص العامل المسبب**،
 - عندما يكون سبب المرض كائنات تستوفي معايير مجموعة المخاطر الثالثة أو الرابعة، وفقاً للتصنيف الوارد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية في المختبرات الصادر في ١٩٨٣،
 - عندما يكون العامل المسبب غريباً عن المنطقة المعنية،
 - عندما يتبع المرض في تطوره نمطاً غير عادي،
 - عندما يحدث المرض بالقرب من مراكز بحوث أو مختبرات تخضع لتبادل البيانات بمقتضى البند ألف،
 - عندما تنشأ شكوك في إمكانية حدوث مرض جديد.
- ٤- ولتعزيز الثقة، ينبغي أن يصدر تقرير أولي عن تفشي أي مرض معدٍ أو حدث مشابه يحيد عن النمط العادي حالما يكتشف التفشي على أن يعقبه صدور تقارير سنوية.
- ولتمكين الدول الأطراف من اتباع إجراءات موحدة، اتفق المؤتمر على استخدام الاستمارة باء ٢٠٠٠ بقدر ما تكون المعلومات معروفة و/أو منطبقة، وذلك لتبادل المعلومات الأولية والمعلومات السنوية.
- ٥- في سبيل تحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية ومنع أو تقليل حدوث حالات غموض أو شكوك أو ريبة، تشجع الدول الأطراف على دعوة خبراء من دول أطراف أخرى للمساعدة في التصرف حيال التفشي، وعلى الموافقة على تلبية مثل هذه الدعوات.

* ينبغي أن تقدم هذه المعلومات وفقاً للاستمارة باء ١٠٠٠.

** من المفهوم أن ذلك قد يتضمن كائنات يتم تحويلها إلى كائنات ممرضة عن طريق أساليب البيولوجيا الجزيئية، من قبيل الهندسة الجينية.

الاستمارة باء ١٠

معلومات أساسية عن تفشيات الأمراض المعدية التي يمكن التبليغ عنها

عدد الحالات كل سنة					
١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	

الاستمارة باء٢٠

معلومات عن تفشيّات الأمراض المعدية والأحداث المشابهة التي يبدو أنّها تحيد عن النمط العادي

- ١ - وقت اكتشاف التفشي
.....
- ٢ - الموقع والمساحة التقريبية المتأثرة
.....
- ٣ - نوع المرض/التسمم
.....
- ٤ - مصدر المرض/التسمم المشتبه
.....
- ٥ - العامل المسبب المحتمل (العوامل المسببة المحتملة)
.....
- ٦ - الخصائص الرئيسية للنظم
.....
- ٧ - الأعراض بالتفصيل، عند الانطباق
.....
 - في الجهاز التنفسي
.....
 - في الجهاز الدوري
.....
 - في الجهاز العصبي/أعراض سلوكية
.....
 - في الأمعاء
.....
 - أعراض جلدية
.....
 - في الكلى
.....
 - أعراض أخرى
.....
- ٨ - الحود (أوجه الحود) عن النمط العادي فيما يتعلق بما يلي:
 - النوع
.....
 - التطور
.....
 - مكان الحدوث
.....
 - زمن الحدوث
.....
 - الأعراض
.....
 - نمط الفوعة
.....
 - نمط مقاومة العقاقير
.....
 - العامل الذي (العوامل التي) يصعب تشخيصها
.....
 - وجود نواقل غير عادية
.....
 - خصائص أخرى
.....

- ٩ - العدد التقريبي للحالات الأولى
- ١٠ - العدد التقريبي لإجمالي الحالات
- ١١ - عدد الوفيات
- ١٢ - تطور التفشي
- ١٣ - التدابير التي اتخذت

٤ - التدبير "جيم" لبناء الثقة

تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة

تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"تشجيع نشر نتائج البحوث البيولوجية التي تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، في المجالات العلمية المتاحة عموماً للدول الأطراف، وكذلك تعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه البحوث للأغراض المباحة".

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي:

- ١ - يوصي ألا يحظر عموماً نشر البحوث الأساسية في العلوم البيولوجية، وبخاصة ما يتصل منها بالاتفاقية اتصالاً مباشراً، وبألا يحظر كذلك نشر البحوث التطبيقية بالقدر الممكن دون انتهاك المصالح الوطنية والتجارية.
- ٢ - تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن سياساتها بشأن نشر نتائج البحوث البيولوجية، موضحة، من بين جملة أمور، سياساتها فيما يتعلق بنشر نتائج البحوث الجارية في مراكز البحوث والمختبرات التي تخضع لتبادل المعلومات بموجب البند "ألف" ونشر البحوث المتعلقة بتفشي الأمراض التي يشملها البند "باء"، وتوفير معلومات عن المجالات العلمية ذات الصلة وغيرها من المطبوعات العلمية ذات الصلة المتاحة عموماً للدول الأطراف.
- ٣ - وناقش المؤتمر الاستعراضي الثالث مسألة التعاون والمساعدة فيما يتعلق بسلامة تداول المواد البيولوجية التي تشملها الاتفاقية. وخلص إلى أن محافل دولية أخرى تهتم بهذا المجال وأعرب عن دعمه للجهود الرامية إلى تعزيز هذا التعاون.

٥ - التدبير "دال" لبناء الثقة

تعزيز الاتصالات بصورة فعالة

تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"التعزيز الفعال للاتصالات بين الخبراء العلميين، وسائر الخبراء والمرافق، المشتركين في إجراء بحوث بيولوجية تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً، بما في ذلك التبادلات والزيارات لإجراء بحث مشترك على أساس يتفق عليه".

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي:

من أجل تعزيز الاتصالات المهنية بين الخبراء العلميين بشكل عال، وتعزيز مشاريع البحوث المشتركة وغيرها من الأنشطة الرامية إلى منع أو تقليل حدوث جوانب غموض أو شكوك أو ريبة، وإلى تحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات بالقدر المستطاع عما يلي:

- ما هو مخطط من مؤتمرات دولية وحلقات دراسية وندوات وأي أحداث مشاهمة تتناول البحوث البيولوجية التي تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً؛

- الفرص الأخرى لتبادل الخبراء العلميين، أو البحوث المشتركة، أو أي تدابير أخرى لتعزيز الاتصالات بين الخبراء العلميين الذين يقومون ببحوث بيولوجية تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً.

ولتمكين الدول الأطراف من اتباع إجراءات موحدة، اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على استخدام الاستمارة "دال" لتبادل المعلومات التي يغطيها هذا البند.

الاستمارة دال

تعزيز الاتصالات بشكل فعال

١ - ما هو مخطط من مؤتمرات دولية، وندوات وحلقات دراسية وأي محافل مشاهمة أخرى للتبادل

ينبغي تقديم المعلومات التالية بشأن كل من هذه الأحداث:

- اسم المؤتمر، إلخ.....
- المنظمة (المنظمات)، إلخ التي تتولى تنظيمه.....
- الموعد.....
- المكان.....
- الموضوع الرئيسي (المواضيع الرئيسية) للمؤتمر، إلخ.....
- شروط الاشتراك.....
- نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات،
أو للتسجيل، إلخ.....

٢ - معلومات عن الفرص الأخرى

-
-
-

٦ - التدبير "هاء" لبناء الثقة

إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى

اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث على تنفيذ ما يلي:

كمؤشر للتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، يتعين عليها أن تعلن عما إذا كانت توجد لديها تشريعات أو لوائح أو تدابير أخرى:

(أ) تحظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أو أسلحة ومعدات ووسائل إيصال على النحو المحدد في المادة الأولى من الاتفاقية، في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) تتعلق بتصدير أو استيراد الكائنات الدقيقة الممرضة للإنسان والحيوان والنبات أو التكسينات وفقاً للاتفاقية.

وتقوم الدول الأطراف استيفاء بيانات الاستمارة المرفقة (الاستمارة "هاء") وتكون مستعدة لتقديم نسخ من التشريعات أو اللوائح أو تفاصيل مكتوبة للتدابير الأخرى عند الطلب إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة أو إلى أي دولة طرف. وعلى الدول الأطراف أن تبين على أساس سنوي، وأيضاً على الاستمارة المرفقة، ما إذا كان قد حدث أم لا أي تعديل في تشريعاتها أو لوائحها أو في التدابير الأخرى.

الاستمارة هاء

إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى

المتعلقة بما يلي:				التدابير الأخرى	هل عدّلت منذ العام الماضي
التشريعات	اللوائح	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(أ) استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو أسلحة ومعدات ووسائل إيصال المبينة في المادة الأولى	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ب) صادرات الكائنات الدقيقة* والتكسينات	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ج) واردات الكائنات الدقيقة* والتكسينات	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

* الكائنات الدقيقة الممرضة للإنسان والحيوان والنبات وفقاً للاتفاقية.

٧- التدبير "واو" لبناء الثقة

إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي

من أجل زيادة الشفافية والانفتاح، يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عما إذا كانت قد نفذت أو لم تنفذ أي برامج للبحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

وفي حالة تنفيذ مثل هذه البرامج، يتعين أن تقدم الدول الأطراف معلومات عنها وفقاً للاستمارة "واو".

الاستمارة واو

إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي

- ١- تاريخ بدء سريان الاتفاقية إزاء الدولة الطرف.
- ٢- البرامج السابقة للبحث والتطوير في مجال الهجوم البيولوجي:
 - نعم - لا
 - فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة
 - ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال تتعلق بإنتاج أو اختبار أو تقييم، أو تخزين عوامل بيولوجية أو تحويلها إلى أسلحة، وبرنامج تدمير تلك العوامل والأسلحة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة.
- ٣- البرامج السابقة للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي:
 - نعم - لا
 - فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة
 - ملخص أنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال أم لا في المجالات التالية: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، وغير ذلك من البحوث ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.

٨- التدبير "زاي" لبناء الثقة

إعلان مرافق إنتاج اللقاحات

من أجل زيادة شفافية أعمال البحث والتطوير في المجال البيولوجي المتصلة بالاتفاقية، ولتوسيع المعرفة العلمية والتقنية كما هو متفق عليه في المادة العاشرة، تقوم كل دولة طرف بالإعلان عن جميع المرافق الحكومية وغير الحكومية الواقعة في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، التي تنتج لقاحات رخصت بها الدولة الطرف بهدف وقاية البشر. وتقدم المعلومات ذات الصلة في الاستمارة "زاي" المرفقة.

الاستمارة زاي

إعلان مرافق إنتاج اللقاحات

- ١- اسم المرفق:
- ٢- الموقع (العنوان البريدي):
- ٣- وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها:

Annex II

[English only]

LIST OF CONFIDENCE-BUILDING MEASURES REPORTS

Year Covered	Symbol	Date
Before 1991	BWC/CONF.III/2	20 May 1991
	BWC/CONF.III/2/Add.1*	12 August 1991
	BWC/CONF.III/2/Add.2	26 September 1991
	BWC/CONF.III/2/Add.3	26 September 1991

NOTE: The following reports were distributed, on hard copy only, directly to BWC States Parties by the Department for Disarmament Affairs and not through the United Nations official distribution channels. They are available only in the libraries of the Department for Disarmament Affairs in New York and Geneva.

1991	DDA/4-92/BWIII	30 April 1992
	DDA/4-92/BWIII/Add.1	12 June 1992
	DDA/4-92/BWIII/Add.2	12 August 1992
	DDA/4-92/BWIII/Add.3	22 September 1992
	DDA/4-92/BWIII/Add.4	3 November 1992
1992	ODA/9-93/BWIII	15 May 1993
	ODA/9-93/BWIII/Add.1	20 August 1993
	ODA/9-93/BWIII/Add.2	15 December 1993

Year Covered	Symbol	Date
1993	ODA/16-94/BWIII	15 May 1994
	ODA/16-94/BWIII/Add.1	5 August 1994
	ODA/16-94/BWIII/Add.2	10 April 1995
1994	CDA/14-95/BW-III	10 May 1995
	CDA/14-95/BW-III/Add.1	Unknown
	CDA/14-95/BW-III/Add.2	12 September 1995
	CDA/14-95/BW-III/Add.1	20 February 1996
1995	CDA/11-96/BW-III	22 May 1996
	CDA/11-96/BW-III/Add.I	26 August 1996
	CDA/11-96/BW-III/Add.II	21 October 1996
1996	CDA/BWC/1997/CBM	30 May 1997
	CDA/BWC/1997/CBM/Add.1	Unknown
1997	DDA/BWC/1998/CBM	Unknown
	DDA/BWC/1998/CBM/Add.1	Unknown
1998	DDA/BWC/1999/CBM	Unknown
	DDA/BWC/1999/CBM/Add.1	Unknown
	DDA/BWC/1999/CBM/Add.2	Unknown
	DDA/BWC/1999/CBM/Add.3	Unknown
1999	DDA/BWC/2000/CBM	Unknown
	DDA/BWC/2000/CBM/Add.1	Unknown

Year Covered	Symbol	Date
2000	DDA/BWC/2001/CBM	Unknown
	DDA/BWC/2001/CBM/Add.1	Unknown
	DDA/BWC/2001/CBM/Add.2	Unknown
	DDA/BWC/2001/CBM/Add.3	Unknown
2001	DDA/BWC/2002/CBM	29 July 2002
	DDA/BWC/2002/CBM/Add.1	18 October 2002
	DDA/BWC/2002/CBM/Add.2	28 January 2003
	DDA/BWC/2002/CBM/Add.3	24 June 2003
2002	DDA/BWC/2003/CBM	25 July 2003
	DDA/BWC/2003/CBM/Add.1	9 October 2003
	DDA/BWC/2003/CBM/Add.2	4 February 2004
2003	DDA/BWC/2004/CBM	18 June 2004
	DDA/BWC/2004/CBM/Add.1	23 September 2004
	DDA/BWC/2004/CBM/Add.2	3 June 2005
	DDA/BWC/2004/CBM/Add.3	17 March 2006
2004	DDA/BWC/2005/CBM	30 June 2005
	DDA/BWC/2005/CBM/Add.1	17 March 2006
2005	DDA/BWC/2006/CBM	To be announced

Table Showing Participation in the Confidence-Building Measures

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Afghanistan																						0
Albania																						0
Algeria																						0
Antigua and Barbuda																						0
Argentina						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	16
Armenia												X	X	X		X		X			X	6
Australia		X			X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	16
Austria					X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	16
Azerbaijan																						0
Bahamas																						0
Bahrain																						0
Bangladesh											X											1
Barbados																						0
Belarus							X	X		X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	13
Belgium			X				X				X	X		X	X	X	X		X	X	X	11
Belize																		X				1
Benin																						0
Bhutan										X												1
Bolivia									X													1
Bosnia and Herzegovina						X	X															2
Botswana																						0
Brazil								X	X	X	X	X	X	X		X	X		X	X	X	12

[illegible]

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Estonia									X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	12
Ethiopia																						0
Fiji									X	X	X	X										4
Finland		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
France				X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	16
Gambia																						0
Georgia															X		X	X	X	X	X	6
Germany		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
Ghana																						0
Greece					X	X			X	X										X	X	6
Grenada																				X		1
Guatemala																						0
Guinea-Bissau																						0
Holy See																						0
Honduras																						0
Hungary		X				X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			X	X	X	15
Iceland								X	X													2
India												X										1
Indonesia																						0
Iran (Islamic Republic of)													X	X			X				X	4
Iraq								X		X	X	X										4
Ireland			X		X	X		X		X	X	X					X			X	X	10
Italy				X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	17
Jamaica																						0
Japan			X			X	X	X		X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	15

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Jordan							X			X	X											3
Kenya																						0
Kuwait											X											1
Kyrgyzstan								X														1
Lao People's Democratic Republic										X												1
Latvia																	X		X	X	X	4
Lebanon																						0
Lesotho																						0
Libyan Arab Jamahiriya																				X	X	2
Liechtenstein																X	X		X	X	X	5
Lithuania															X	X	X	X	X	X	X	7
Luxembourg									X		X	X	X							X	X	6
Malaysia																					X	1
Maldives																						0
Mali													X									1
Malta							X		X	X	X		X		X				X	X	X	9
Mauritius																			X			1
Mexico					X		X		X										X			4
Monaco																						0
Mongolia					X		X	X	X	X												5
Morocco																				X	X	2
Netherlands		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
New Zealand		X	X	X	X		X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		17
Nicaragua								X														1

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Niger																						0
Nigeria																						0
Norway		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
Oman																						0
Pakistan																						0
Palau																						0
Panama						X																1
Papua New Guinea											X											1
Paraguay						X				X												2
Peru						X	X										X					3
Philippines						X																1
Poland		X	X						X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	14
Portugal					X	X			X	X	X										X	6
Qatar						X				X	X		X							X		5
Republic of Korea							X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	15
Republic of Moldova																						0
Romania						X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	14
Russian Federation		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
Rwanda																						0
Saint Kitts and Nevis																						0
Saint Lucia										X												1
Saint Vincent and the Grenadines																						0
San Marino										X	X	X			X	X					X	6
Sao Tome and Principe																						0
Saudi Arabia											X	X										2

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Senegal						X																1
Serbia and Montenegro						X	X													X	X	4
Seychelles									X													1
Sierra Leone																						0
Singapore																						0
Slovakia		X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		18
Slovenia						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X				X	12
Solomon Islands																						0
South Africa								X		X	X	X	X	X	X		X	X	X	X		11
Spain		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
Sri Lanka									X													1
Sudan																						0
Suriname																						0
Swaziland																						0
Sweden		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			X	X	X	18
Switzerland			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	19
Tajikistan																						0
Thailand					X		X															2
The former Yugoslav Republic of Macedonia						X	X															2
Timor-Leste																						0
Togo			X																			1
Tonga																						0
Tunisia							X								X						X	3
Turkey						X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		14

State Party	Year	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	Totals
Turkmenistan																				X		1
Uganda											X											1
Ukraine							X	X		X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	13
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
United States of America		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	20
Uruguay																						0
Uzbekistan													X	X		X	X	X	X	X	X	8
Vanuatu																						0
Venezuela (Bolivarian Republic of)																						0
Viet Nam																						0
Yemen																						0
Zimbabwe																						0
Totals		17	21	19	29	40	41	39	42	51	52	46	42	38	40	40	41	32	43	50	52	

Note: this table shows current States Parties as of 15 April 2006. States Parties which previously formed part of another state (for example, the Czech Republic and Slovakia, and the states which constituted the former Yugoslavia) are counted as having participated whenever the former state participated. This has been done on the grounds that the information submitted at the time presumably includes data on the territory that later became the new state. The figures for total submissions may therefore differ slightly from those in other reports.
